حكمها بنصه وكان العامي فيها مقلدا لصاحب المذهب قال ابو عمرو وهذا وجدته
في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده وان لم يجدها مسطورة بعينها لم يفتها على
مسطور عنده وان اعتقده من قياس لا فارق لانه قد يتوهم ذلك في غير
موضعه فان قيل هل لمقلد ان يفتي بما هو مقلد فيه قلنا قطع ابو عبد
الله الحليمي وابو محمد الجويني وابو المحاسن الروياني وغيرهم بتحريمه وقال
القفال المروزي يجوز قال ابو عمرو وقول من منعه معناه لا يذكره على صورة
من يقوله من عند نفسه بل يضيفه الى امامه الذي قلده فعلى هذا من عددناه
من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة لكن لما قاموا مقامهم وادوا
عنهم عدوا معهم وسبيلهم ان يقولوا مثلا مذهب الشافعي رضي الله عنه كذا او
نحو هذا ومن ترك منهم الاضافة فهو اكتفا بالمعلوم من الحال عن التصريح به
ولا باس بذلك وذكر صاحب الحاوي في العامي اذا عرف حكم حادثة بنا على دليلها
ثلثة اوجه احدها يجوز ان يفتي به ويجوز تقليده لانه وصل الى علمه
كوصول العالم والثاني يجوز ان كان دليلها كتابا او سنة ولا يجوز
ان كان غيرهما والثالث لا يجوز مطلقا وهو الاصح والله اعلم فصل
في احكام المفتين فيه مسائل احداها الافتا فرض كفاية فاذا استفتي
وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب فان كان فيها غيره وحضرا فالجواب
في حقهما فرض كفاية وان لم يحضر غيره فوجهان اصحهما لا يتعين لما سبق
عن ابن ابي ليلى والثاني يتعين وهما كالوجهين في مثله في الشهادة ولو سال
عامي عما لم يقع لم يجب جوابه الثانية اذا افتى بشي ثم رجع عنه فان علم
المستفتي رجوعه ولم يكن عمل بالاول لم يجز العمل به وكذا ان نكح بفتواه
او استمر على نكاح بفتواه ثم رجع لزمه مفارقتها كما لو تغير اجتهاد من قلده
في القبله في اثنا صلوته وان كان عمل قبل رجوعه فان خالف دليلا قاطعا
لزم المستفتي نقض عمله ذلك وان كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه

لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وابو
عمرو واتفقوا عليه ولا اعلم خلافه وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه
تصريح بخلافه قال ابو عمرو واذا كان يفتي على مذهب امام فرجع لكونه بان له
قطعا مخالفة نص مذهب امامه وجب نقضه وان كان في محل الاجتهاد لان
نص مذهب امامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل اما اذا لم يعلم
المستفتي رجوع المفتي فحال المستفتي في عمله كما قبل الرجوع ويلزم المفتي اعلامه
قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض واذا عمل بفتواه في اتلاف فبان خطاه
وانه خالف القاطع فعن الاستاذ ابي اسحق انه يضمن ان كان اهلا للفتوى
ولا يضمن ان لم يكن اهلا لان المستفتي قصر كذا حكاه الشيخ ابو عمرو وسكت
عليه وهو مشكل وينبغي ان يخرج الضمان على قولي الغرور المعروفين في بابي
الغصب والنكاح وغيرهما او يقطع بعدم الضمان اذ ليس في الفتوى الزام
ولا الجا الثالثة يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه
فمن التساهل ان لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر
والفكر فان تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا باس بالمبادرة وعلى هذا يحمل
ما نقل عن الماضين من مبادرة ومن التساهل ان تحمله الاغراض الفاسدة على
تتبع الحيل المحرمة او المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم
نفعه او التغليظ على من يريد ضره واما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة
لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل وعليه يحمل ما جا
عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان انما العلم عندنا الرخصة من ثقة
فاما التشديد فيحسنه كل احد ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلها
الحيلة السريجية في سد باب الطلاق الرابعة ينبغي ان لا يفتي في حال
تغير خلقه وتشغل قلبه وتمنعه التامل كغضب وجوع وعطش وحزن
وفرح غالب ونعاس او ملل او حر مزعج او مرض مولم او مدافعة حدث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1